

التحكيم والمحكمين في النقل البحري بين الالتزام والاختيار

Arbitration and arbitrators in maritime transport between obligation and choice

أ.د. علي بودفع

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

boudeffaali@gmail.com

تاريخ القبول: 2023-11-02

ط.د. محمد كافي*

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

m.kafi@univ-skikda.dz

تاريخ الإيداع: 2022-11-21

ملخص:

تدور اشكالية البحث حول مدى حرية أطراف عقد النقل البحري للبضائع في اختيار المحكمين في حالة الاتفاق على التحكيم لحل المنازعات القائمة أو التي قد تنشأ بسبب هذا العقد، فتترك الحرية للأطراف في اختيار المحكمين، لكن قد تقلص هذه الحرية في حالة التحكيم المؤسسي، وتقيّد أكثر عند اللجوء إلى القضاء لتعيينهم، و تكون المساواة بين الأطراف في تعيين المحكمين، إلا حالة عدم تساوي الأطراف في العدد عندما يكون هناك تعدد المدعين أو المدعى عليهم، فقد اختلف الفقه و القضاء في كيفية تعيين المحكمين.

و لقد أخذ المشرع الجزائري بذلك، فترك للأطراف الحرية في تعيين المحكمين، و عند تعذر ذلك يتم التعيين عن طريق القضاء، لكنه لم يتطرق لمسألة تعيين المحكمين حالة تعدد المدعين أو المدعى عليهم، و هو اشكال كان على المشرع الجزائري حله.

الكلمات المفتاحية: التحكيم ، المحكمين ، المساواة ، طريقة الإختيار.

Abstract:

The problem of research revolves around the extent to which the parties to the maritime transport contract of goods are free to choose the arbitrators in the event of an agreement on arbitration to resolve the existing disputes or that may arise due to this contract. Resorting to the judiciary to appoint them, and equality between the parties in appointing arbitrators, except in the case of the parties not being equal in number when there is a plurality of plaintiffs or defendants, as jurisprudence and the judiciary differ in how to appoint arbitrators. The Algerian legislator took this, leaving the parties free to appoint arbitrators, and when this is not possible, the appointment is made through the judiciary, but he did not address the issue of appointing arbitrators in the case of multiple plaintiffs or defendants, which are problems that the Algerian legislator had to solve.

Keywords : arbitration, arbitrator, equality, method of selection.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

يلعب مبدأ سلطان الإرادة دورا كبيرا في المعاملات التجارية الدولية بصفة عامة و في النقل البحري للبضائع بصفة خاصة، فتبرم عقود النقل البحري للبضائع بين أطرافه، سواء كان التعاقد أصالة أو نيابة⁽¹⁾، بكل حرية وفق رضا الأطراف في ابرام عقد النقل البحري للبضائع، أو في تعيين المحكمين في حالة نشوء نزاع بخصوص هذا العقد. و يتم اللجوء إلى التحكيم لما له من خصائص و مزايا مقارنة بالقضاء العادي، كسرعة الفصل في الخصومة وسرية الاجراءات و مرونة الأحكام⁽²⁾، فهذه الخصائص و المزايا تخدم مصالح اطراف عقد النقل البحري للبضائع كونه عقد تجاري يستلزم السرعة و المرونة في المعاملات.

و فكرة التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات لم تعد مقصورة للفصل في منازعات أطراف العقود الداخلية، بل تتعداه إلى منازعات أطراف العقود الدولية⁽³⁾، هذا التحكيم قد يكون مؤسسيا أو حرا، و مناط التفرقة بين التحكيم المؤسسي و التحكيم الحر هو وجود أو عدم وجود مؤسسات تحكيم تتولى تنظيم العملية التحكيمية فعندما يحيل الأطراف إلى التحكيم وفق قواعد إحدى مؤسسات التحكيم يكون التحكيم مؤسسيا أو نظاميا، أما إذا اقتصر الاتفاق على إحالة النزاع على التحكيم فقط أو وفق قواعد تحكيم معينة دون الإشارة إلى مؤسسة تحكيم محددة فيكون الاتفاق على التحكيم الحر⁽⁴⁾ الذي يتم بعيدا عن مؤسسات التحكيم البحري⁽⁵⁾.

و يتم اتفاق التحكيم إما في العقد نفسه أو في عقد مستقل، ففي حالة يكون في عقد مستقل فإن هذا الاستقلال بين العقدين يظل قائم و لا يؤثر بطلان أحدهما على الآخر بمعنى أن بطلان العقد الأصلي لا يؤدي إلى بطلان اتفاق التحكيم⁽⁶⁾.

و المحكم يكون دوما شخص طبيعي⁽⁷⁾ سواء كان التحكيم حر أو مؤسساتي، فحتى عند اللجوء إلى هيئات التحكيم فإنها تعين أشخاص طبيعية، و يمكن أن يسند التحكيم لشخص معنوي لكن مادام هذا الشخص المعنوي صوريا خياليا فإنه يعين عضوا أو أكثر من أعضائه بصفة محكم⁽⁸⁾، و يجب أن تتوفر في هؤلاء المحكمين بعض الشروط منها:

¹ ممدوح محمد حامد الشهبان، دور التحكيم في فض منازعات النقل البحري للبضائع، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، الأردن، أيار 2018، ص 52.

² قرارية قويدر، النظام القانوني للتعويض في النقل البحري للبضائع-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تلمسان، السنة الجامعية 2017-2018، ص 450.

³ خلفي أمين، المسؤولية المدنية للناقل البحري للبضائع دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و اتفاقية هامبورغ 1978، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، فرع قانون المسؤولية المهنية، تاريخ المناقشة 2009/07/04، ص 84.

⁴ بلباقي بومدين، مدى ملائمة التحكيم البحري لتسوية المنازعات البحرية (دراسة مقارنة بين التحكيم الحر و التحكيم النظامي)، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد الثامن، ص 141.

⁵ قرارية قويدر، مرجع سابق، ص 456.

⁶ خنفوسي عبد العزيز و بلباقي بومدين، مدلول مبدأ استقلال اتفاق التحكيم في المنازعات البحرية (دراسة في ضوء الفقه و القضاء و انظمة التحكيم البحري)، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، العدد السادس، جوان 2016، ص 114-116.

⁷ زيبار الشاذلي و بوهنتالة ياسين، الضمانات القانونية للهيئة التحكيمية دراسة مقارنة، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بركة، المجلد 04، العدد 01، السنة 2021، ص 381.

⁸ عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، دار بوساحة للطباعة و النشر، سوق أهراس، الجزائر، الطبعة الرابعة 2017، ص 128.

الشخصية و تتمثل في رضا المحكم و قبوله القيام بالعملية التحكيمية، و أن تتوفر فيه الأهلية القانونية حسب ما تنص عليه المادة 40 من القانون المدني⁽¹⁾، و على هذا لا يجوز أن يتولى التحكيم قاصر و لو كان مؤذون له بالتجارة، كما لا يجوز أن يكون المحكم محكوما عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر الإفلاس⁽²⁾، و الشروط الموضوعية هي استقلالية المحكم عن الأطراف، فحتى بعد قبول المحكم لمهمته يبقى الأمر متروك له للكشف عن أي ظرف من المحتمل أن يؤثر على استقلاليته أو حياده، و هي اجراءات تسمح أحيانا له بإعلان عدم أهليته للنظر في النزاع⁽³⁾، ولقد جعل المشرع الجزائري أحد الأسباب التي تسمح برد المحكم الذي تحوم حوله شبهة عدم الاستقلال⁽⁴⁾ ضمن نص المادة 1016⁽⁵⁾، و أن لا تكون له مصلحة في المنازعة محل التحكيم⁽⁶⁾.

و تكمن أهمية الدراسة في كون التحكيم التجاري الدولي بعدما كان من الوسائل البديلة لفض المنازعات، أصبح هو الوسيلة الأولى لحل المنازعات المتعلقة بجميع المعاملات المتعلقة بالتجارة الدولية بصفة عامة و النقل البحري بصفة خاصة.

أما أهداف هذا البحث فتتمحور حول تسليط الضوء على مبدأ سلطان الإرادة الذي يحكم العلاقة بين أطراف عقد النقل البحري و الذين لهم كامل الحرية في ابرامه، لكن في حالة المنازعات فإنهم يلجؤون لاختيار المحكمين أحيانا بكل حرية إعمالا لمبدأ سلطان الارادة لكن أحيانا تكون هذه الإرادة مقيدة نوعا ما.

من هنا تكون اشكالية البحث حول مدى حرية أطراف عقد النقل البحري للبضائع في تحديد المحكمين عند اختيار التحكيم لفض منازعات النقل البحري للبضائع؟

و يتفرع تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

كيفية اختيار أطراف عقد النقل البحري للبضائع للمحكم أو المحكمين سواء قبل حدوث النزاع أو بعد حدوثه ؟
في حالة إغفال الأطراف على تعيين المحكمين ماهي الطرق الممكنة لإنجاح العملية التحكيمية لفض النزاع القائم؟

للإجابة على هذه الإشكالية يقتضي الأمر اعتماد المنهج التحليلي الذي يعد الأنسب لمناقشة طرق تعيين المحكمين في منازعات النقل البحري للبضائع، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، سواء في الاتفاقيات

¹ مولود ديدان، القانون في تناول و خدمة الجميع، القانون المدني، طبعة جديدة مصححة و محينة، دار بلقيس، طبعة جانفي 2016، الجزائر، ص 10.

² بلباق بومدين، أثر مبدأ سلطان الإرادة على المركز القانوني للمحكم البحري، دراسة في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري وفقه و قضاء التحكيم البحري، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 01، العدد 02 (يونيو 2020)، ص 261.

³ Cossi Hervé ASSONGBA, Le Transport Maritime de Marchandise Conteneurisées, Université Lille 2 — Droit et Santé, Ecole doctorale no 74, Faculté des sciences juridiques, politiques et Sociales, Année Universitaire 2014-2015, P413.

⁴ زيبار الشاذلي و بوهنتالة ياسين، مرجع سابق، ص 385.

⁵ أنظر المادة 1016 من القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، الساري المفعول بعد سنة من صدوره بالجريدة الرسمية، حسب نص المادة 1062 منه.

⁶ بلباق بومدين، أثر مبدأ سلطان الإرادة على المركز القانوني للمحكم البحري، مرجع سابق، ص 264.

الدولية أو القوانين الوطنية، و كذلك عند التطرق للأنظمة الداخلية لهيئات التحكيم و طرق تحكمها في العملية التحكيمية.

و لتحقيق الهدف المنشود من هذه الدراسة يتم تقسيم هذا البحث على النحو التالي:

المبحث الأول يحتوي الطرق المباشرة في تعيين المحكم (المحكمين)، و الذي ينقسم إلى قسمين، الأول يتناول حالة تعيين كل المحكمين من قبل الأطراف، أما الثاني فمضمونه حالة تعيين الأطراف للمحكمين و يتم تعيين المحكم الوتر من قبل المحكمين المختارين من قبل الأطراف.

المبحث الثاني يتضمن الطرق غير المباشرة لتعيين المحكمين، و يحتوي كذلك قسمين، أحدهما بعنوان تعيين المحكمين من قبل هيئات التحكيم، و الآخر يحتوي حالة تعيين المحكمين من قبل القضاء.

1- الطريقة المباشرة في تعيين المحكمين.

يتم التعيين المباشر للمحكمين باختيار أشخاص طبيعيين بذاتهم، و الأصل أن يتم تعيينهم بأسمائهم لكن ليس هناك ما يمنع من تعيينهم بصفاتهم على أن تكون الصفة قاطعة في الدلالة⁽¹⁾، و هو ما يجد تطبيقه في التحكيم الحر، إما بتعيين جميع طاقم المحكمين أو يقوم الأطراف بتعيين محكم، ثم يتم تعيين المحكم الوتر من قبل المحكمين المختارين من قبل الأطراف.

1.1- تعيين المحكمين من قبل الأطراف.

يتم الاتفاق على التحكيم لحل المنازعات التي تكون قد نشأت فعلا بين الأطراف و هو ما يعرف بمشارطة التحكيم و هو الأسبق ظهور من شرط التحكيم الذي يمثل اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم في حالة حدوث نزاع بينهم⁽²⁾، و تعتبر إرادة الأطراف في اتفاق التحكيم المرجع الأساسي في اختيار هيئة التحكيم محكم كان أو عدة محكمين، و يكون للأطراف كامل الحرية في تعيينهم بعيدا عن أي هيئة تحكيمية دائمة، و هو ما يعرف بنظام التحكيم الحر و هو نظام التحكيم التقليدي، و هو تحكيم أعد لحالة خاصة بعينها⁽³⁾، و أهم هيئات التحكيم الحر المنتشرة في العالم⁽⁴⁾: جمعية المحكمين البحرين بلندن، جمعية المحكمين البحرين بنويورك، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال 1976)⁽⁵⁾، هذا النوع من التحكيم يقوم فيه الأطراف بتنظيم وإدارة العملية التحكيمية، فبالإضافة لتشكيل

¹ بوقرط أحمد، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الالكترونية -دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الثالث في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تخصص قانون مدني معمق، ص 202.

² زروالي سهام، شرط التحكيم البحري و سريانه بالنسبة للمرسل إليه في عقد النقل البحري للبضائع، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة محمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، شعبة الحقوق الأساسية و العلوم السياسية، تخصص عقود و مسؤولية، السنة الدراسية 2011-2012، ص 12.

³ عماد الدين المحمد، طبيعة و أنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الأنترنت، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي)، جامعة الإمارات العربية المتحدة- كلية القانون، 2008، ص 1029.

⁴ قرارية قويدر، مرجع سابق، ص 459.

⁵ للتفصيل أكثر حول هذه الهيئات راجع بلباقي بومدين، التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان- كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2017-2018، ص 111 و ما بعدها، كذلك راجع قرارية قويدر، المرجع السابق، ص 459 و ما بعدها.

هيئة التحكيم يتم الاتفاق على تحديد كافة القواعد المطبقة على الاجراءات التحكيمية واختيار مكان التحكيم و القانون المطبق على موضوع التحكيم⁽¹⁾.

و تنص معظم التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية على شرط الكتابة في اتفاق التحكيم، لكنها تتباين فيما بينها، منها من تعتبره شرط لانعقاد اتفاق التحكيم و منها من تعتبره شرط لإثبات اتفاق التحكيم⁽²⁾، فالمشرع الجزائري نص على شرط الكتابة بخصوص التحكيم الداخلي ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 1008⁽³⁾ بخصوص شرط التحكيم، وفي المادة 1012⁽⁴⁾ بخصوص مشاركة التحكيم، لكنه ميز بين الحالتين فقد جعل الكتابة شرطاً للإثبات في الحالة الأولى و في الثانية جعلها شرطاً للانعقاد⁽⁵⁾، بينما تناولت المادة 1040 من نفس القانون⁽⁶⁾ التحكيم الدولي و التي اعتبر من خلالها تخلف الكتابة يرتب البطلان سواء في شرط التحكيم أو مشاركة التحكيم⁽⁷⁾.

إن حرية الأطراف ليست مطلقة بل يجب احترام مبدأ المساواة، و هو من النظام العام فلا يكون لأحدهما اختيار الأغلبية على حساب الطرف الآخر⁽⁸⁾. وهذا هو المبدأ العام لكن لكل قاعدة استثناء ففي حالة تعدد المدعين (مدين أو أكثر) و لا يكون العدد مساوي للمدعى عليهم في حالة التعدد كذلك فالمساواة هنا تؤخذ إعتباراً من طرفي النزاع و ليس من عددهم.

و ينص التشريع الجزائري في مجال التحكيم الداخلي على إلزامية تعيين المحكم أو المحكمين سواء في شرط التحكيم و ذلك ضمن الفقرة الثانية من المادة 1008⁽⁹⁾ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التي تضع شرط التحكيم تحت طائلة البطلان عند عدم تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفية تعيينهم، فمضمون هذا النص هو تحديد المحكمين سواء بطريقة مباشرة أو تحديدهم بطريقة غير مباشرة، كما تنص المادة 1012⁽¹⁰⁾ (و التي جاءت تحت عنوان اتفاق التحكيم و المقصود هنا هو مشاركة التحكيم أي في حالة نشوء النزاع فعلاً بين الأطراف) على بطلان اتفاق التحكيم في حالة لا يتضمن اتفاق التحكيم (مشاركة التحكيم) أسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم.

أما في مجال التحكيم الدولي فقد تناول المشرع الجزائري تعيين المحكمين في نص المادة 1041⁽¹¹⁾ والتي لم تكن على منوال المواد الخاصة بالتحكيم الداخلي، فهي لم تجعل اتفاق التحكيم باطلاً عند عدم تعيين المحكمين، ووضعت حلول

¹ أعراب كميّة، تنفيذ عقد النقل البحري للبضائع في القانون الجزائري و الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسية، فرع قانون النشاطات البحرية والسياحية، تاريخ المناقشة 2016/06/26، ص 195.

² طيب كامش و محمد بلمديوني، الإجراء التحكيمي ذو المواصفات الإلكترونية في منازعات التجارة الدولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسينة بن بوعليل الشلف، المجلد 07، العدد 02، ص 1512.

³ أنظر المادة 1008 من قانون 09/08، المذكور سابقاً.

⁴ أنظر المادة 1012 من نفس القانون.

⁵ بلباق بومدين، التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع، مرجع سابق، ص 188.

⁶ أنظر المادة 1040 من القانون 09/08، المذكور سابقاً.

⁷ بلباق بومدين، التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع، مرجع سابق، ص 188.

⁸ بوقرط أحمد، مرجع سابق، ص-ص 200-201.

⁹ أنظر المادة 1008 من قانون 09/08 المذكور سابقاً.

¹⁰ أنظر المادة 1012 من نفس القانون.

¹¹ أنظر المادة 1041 من نفس القانون.

تتمثل في التعيين عن طريق المحكمة (القضاء الوطني)، و سوف يتم التفصيل فذلك عند التطرق لتعيين المحكمين عن طريق القضاء الوطني.

و المشرع الجزائري لم يختص منازعات النقل البحري بقواعد خاصة بالتحكيم مما يجعل هذه القواعد تطبق على منازعات النقل البحري للبضائع.

و الواضح أن القانون الجزائري ترك الحرية للطرفين في تحديد أعضاء هيئة التحكيم إما بتحديد مباشر بالاسم أو الصفة⁽¹⁾، و يجب تحديد الصفة تحديدا واضحا كأن يتفق الأطراف على اختيار عميد كلية الحقوق جامعة الجزائر، على أنه لا يكفي اختيار شخص بوظيفته أو مهنته إذا كان يشاركه فيها أكثر من شخص مثل اختيار استاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة الجزائر⁽²⁾ فهنا لا يعد التعيين تحديد واضح و دقيق لأنه يوجد أكثر من أستاذ يشتغل نفس الوظيفة، على العكس حين تعيين عميد كلية الحقوق جامعة الجزائر فهنا التعيين دقيق و لدينا شخص معين في وقت محدد، لأنه لا يكون في ذات الوقت شخصان لهما نفس هذه الصفة.

2.1- تعيين الأطراف للمحكمين و تعيين المحكم الوتر من قبل المحكمين المختارين.

بالإضافة إلى تعيين المحكمين من قبل الأطراف ، فإنه يمكن تحديد محكم أو أكثر من قبل الأطراف، ثم يترك المجال للمحكمين بتحديد المحكم الوتر، فإذا تم الاتفاق على محكم واحد فيتفق الأطراف على تعيينه، أما إذا تم الاتفاق على أكثر من محكم على أن يكون ثلاثة مثلا، فيقوم كل طرف بتعيين محكم، ثم يتولى المحكمان تعيين المحكم الثالث الذي يسمى المحكم الرئيس⁽³⁾، و يتم تطبيق هذه القاعدة عندما لم ينص اتفاق الطرفين على طريقة أخرى لتعيين المحكم الثالث⁽⁴⁾، و يعتبر هذا الاتفاق صحيحا باعتباره تفويضا من كل طرف للمحكم الذي يختاره سواء تم اختيار المحكم الثالث او الخامس من قبل المحكمين المختارين من قبل الأطراف⁽⁵⁾، و قد يكون اختيار المحكم المرجح (الوتر) من قبل مؤسسات التحكيم التي تترك المجال للأطراف باختيار كل طرف لمحكمه، و ذلك اما بإعطاء سلطة واسعة للأطراف للاختيار لكن بشرط أن يتم اختيارهم للمحكمين من القوائم التي تعدها، أو قد تقلص من سلطتهم فيقتصر دورهم على اقتراح أسماء على أن تختار المؤسسة مجموعة منهم⁽⁶⁾.

¹ بلباق بومدين، التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع، مرجع سابق، ص306.

² وليد رحمون، طرق تشكيل المحكمة التحكيمية في ظل القانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار تلجي، الأغواط، المجلد 02، العدد الثالث، ص559.

³ بوقرط احمد، المرجع السابق، ص202.

⁴ Paul-Gérard Pougoué et Sylvain Sorel Kuate, Les grands décisions de la cour commune de justice et arbitrage de l'OHADA, Edition L'Harmattan, Paris, 2010, P323

⁵ وليد رحمون، مرجع سابق، ص 559.

⁶ بلباق بومدين، التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع، مرجع سابق، ص 324.

و يجب احترام مبدأ المساواة بين الأطراف في اختيار المحكمين، رغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة عليه، و مرد ذلك أن هذا المبدأ يعد من المبادئ الأساسية في التقاضي، مما يعني أنه يجب اعماله عند تشكيل محكمة التحكيم، و إلا كان حكم التحكيم عرضة للبطلان⁽¹⁾.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعالج حالة تعدد الأطراف⁽²⁾ في المنازعات المطروحة أمام التحكيم، لكن الفقه و القضاء حاولا اعطاء حل و ذلك وفق الآراء التالية:

الرأي الأول : أن يترك تعيين المحكمين إلى المحكمة المختصة التي تنظر النزاع أو التي يحددها القانون الواجب التطبيق .

الرأي الثاني : هو تعدد تشكيلات هيئة التحكيم مادام هناك أطراف تتعارض مصالحهم و يجب أن يكون المحكم الرئيس واحد في كل من هيئات التحكيم.

الرأي الثالث : مبني على مدى اتحاد المصالح و اتحادهما فيما بين الخصوم و بدوره يحتوي ثلاث حلول وهي : إما تشكيل هيئات تحكيمية بعدد الخصوم على أن تتوافق هذه الهيئات مجتمعة على رئاسة نفس الرئيس لها جميعا، أو تلجأ إلى تشكيل هيئة تحكيمية واحدة تتصدى للفصل في كامل النزاعات التي تثار بين الخصوم جميعا، أو الحل الثالث و هو أن تعتنق تشكيل هيئة تحكيمية أحادية من محكم واحد يتم التوافق عليه من قبل جميع المحتكمين⁽³⁾.

الرأي الرابع: أخذ بما ذهب إليه القضاء الفرنسي في قضية شركة إمارتية في دبي تدعى DUTCO التي ابرمت عقد مع شركتين المانيتين الأولى تدعى BKMI و الثانية تدعى SIEMENS و اشتمل العقد شرط تحكيمي بأنه في حالة النزاع يتم تسويته وفق قواعد التحكيم في غرفة التجارة الدولية بباريس بواسطة ثلاثة محكمين عند حدوث النزاع، وتم عرضه على غرفة التجارة الدولية بباريس فأرغمت الشركتين الألمانييتين بالاتفاق على تعيين محكم واحد و المحكم الثاني تعينه الشركة الإماراتية و عينت الغرفة المحكم الثالث، و فصلت في النزاع، فطعن الشركتين الألمانييتين في بطلان تشكيل المحكمة التحكيمية أمام محكمة استئناف باريس، هذه الأخيرة رفضت الطعن بحجة أن غرفة التجارة بالإنضمام للشركتين الألمانييتين باختيار محكم واحد لم تخرج عن اتفاق التحكيم، و أن ذلك لا يعد مخالفة لمبدأ المساواة بين الخصوم،

¹ مريم بن عبد الكريم، دور المحكم في العملية التحكيمية، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد الخامس، ديسمبر 2017، ص 311.

² التحكيم متعدد الأطراف هو التحكيم الذي يتعدد أطرافه عن طريق إتفاق تحكيم يشمل أكثر من طرفين حيث تنشأ فيما بينهم مصالح متعارضة، وتتجه إرادتهم نحو توحيد الخصومة سواء اتجهت الإرادة نحو ذلك ابتداء قبل ظهور النزاع أو بعد ظهوره، للتفصيل أكثر راجع: فتيسي شمامة، التحكيم متعدد الأطراف و الاشكالات التي يثيرها-حالة تشكيل الهيئة التحكيمية متعددة الأطراف-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 57، العدد 01، السنة 2020، تاريخ الإرسال 2019/08/25، تاريخ القبول 2019/11/07، تاريخ النشر 2020/01/16، ص 334 و ما بعدها.

³ فتيسي شمامة، التحكيم متعدد الأطراف و الاشكالات التي يثيرها-حالة تشكيل الهيئة التحكيمية متعددة الأطراف-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 57، العدد 01، السنة 2020، تاريخ الإرسال 2019/08/25، تاريخ القبول 2019/11/07، تاريخ النشر 2020/01/16، ص 347.

فطلعت الشركين في القرار أمام محكمة النقض الفرنسية التي قضت ببطلان الحكم محل الطعن، و اعتبرت مبدأ المساواة بين الأطراف في تعيين المحكمين هو من المبادئ المتعلقة بالنظام العام⁽¹⁾.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتناول قضية تعدد الأطراف، و عليه يجب أن يتناول هذه الوضعية، وحسب رأينا أنه من الأفضل أن يتم تعيين المحكمين من قبل الأطراف بحيث يكون عدد المحكمين للمدعين نفسه المعين من قبل المدعى عليهم و يترك المجال للهيئة التحكيمية بتعيين المحكم الوتر، مثلا حالة ثلاثة أطراف مثل القضية السالفة الذكر فإنه يتم تعيين محكمين اثنين من قبل المدعي (الشركة الإماراتية) و تعيين محكمين اثنين من قبل الشركتين الألمانية، و المحكم الخامس تعيينه غرفة التحكيم بباريس، أي يعين المدعين محكم أو محكمين و نفس العدد يعينه المدعى عليهم و تعيين الهيئة التحكيمية المحكم الوتر(الرئيس).

و هذا هو الرأي الذي انتهجه مركز التحكيم لدول مجلس الخليج العربية في لائحة اجراءاته في المادة 13، أنه إذا كان هناك أطراف متعددون سواء كمدعين أو مدعى عليهم، و إذا كان ينبغي أن يحال النزاع إلى هيئة مشكلة من ثلاث محكمين، كان على المدعين المتعددين أن يعينوا محكما و على المدعى عليهم المتعددين أن يعينوا محكما و في حالة فشل الأطراف في تعيين المحكمين يقوم الأمين العام لمركز التحكيم بتعيين كل المحكمين بما فهم رئيس الهيئة⁽²⁾.

2- الطريقة غير المباشرة لتعيين المحكمين.

قد يلجأ الأطراف في عملية النقل البحري للبضائع على اتفاق التحكيم لكن لم يتم تحديد هيئة التحكيم (المحكم او المحكمين بصفة مباشرة) بل يتم ذلك إما بترك المجال لهيئة التحكيم التي يتم اختيارها وهذه الأخيرة تقوم بتعيين المحكمين (غالبا وفق نظامها الداخلي و معظمها لها قوائم محكمين) ، كما انه قد تعتري اتفاق التحكيم صعوبة في تحديد المحكمين لذلك يتم اللجوء إلى (المحكمة) القضاء الوطني لتعيين هيئة التحكيم.

1.2- تعيين المحكمين من قبل هيئات التحكيم.

أدى ظهور مراكز تحكيم متخصصة إلى تعيين المحكمين من قبل هذه المراكز وفق ما ينص عليه نظامها الداخلي⁽³⁾، و من أهم هيئات التحكيم المؤسسي و الرائدة في التحكيم البحري⁽⁴⁾، غرفة التحكيم البحري بباريس، المنظمة الدولية للتحكيم البحري، غرفة اللويدز للتحكيم البحري، مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي⁽⁵⁾، و هناك العديد من مراكز التحكيم الدولية أو الإقليمية على غرار المجلس المتوسط للتحكيم والخاص بدول البحر المتوسط (تونس)، المركز الإسلامي للتحكيم التجاري (القاهرة)، محكمة التحكيم البحري بمؤسسة النقل البحري اليابانية، مركز كوالالمبور

¹ نفس المرجع ، ص 350

² نفس المرجع، ص 346.

³ بوقرط أحمد، مرجع سابق، ص 203.

⁴ قرارية قويدر، مرجع سابق، ص 456.

⁵ للتفصيل أكثر حول هذه الهيئات التحكيمية راجع بلباقي بومدين، التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع، مرجع سابق، ص 111 و ما بعدها، كذلك راجع قرارية قويدر مرجع سابق ص 457 و ما بعدها.

الإقليمي للتحكيم الدولي بماليزيا⁽¹⁾،...و لا يوجد بالجزائر مركز تحكيم متخصص في النقل البحري رغم أن الجزائر تستورد حوالي 80% من البضائع عن طريق النقل البحري⁽²⁾.

و يتم التعيين وفق نظام كل هيئة (مؤسسة) تحكيمية، فمثلا غرفة اللويدز للتحكيم البحري بلندن تقوم بتعيين المحكم الذي يفصل في النزاع و ذلك من جانبها فقط⁽³⁾، أما غرفة التحكيم البحري بباريس فإنها تقوم بالتعيين في حالة عدم الاتفاق على المحكم الواحد، وتتولى تعيين المحكم الثالث عندما يكون المحكمين ثلاثة، أو في حالة تخلف أحد الأطراف في تعيين محكمه في حالة التشكيل المتعدد للمحكمين، كما تقوم بتعيين جميع الأعضاء إذا كان التحكيم استثنائيا⁽⁴⁾.

و قد أجاز المشرع الجزائري تعيين المحكم أو المحكمين تعيين غير مباشر عن طريق بيان الكيفية التي يتم بها اختيارهم⁽⁵⁾، ضمن المادتين 1008 و 1041⁽⁶⁾ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و عندما يعهد الأطراف إلى هيئة التحكيم أو الغير يسمى هذا النوع بأسلوب الاختيار غير المباشر أو التفويض، و هذا الغير قد يكون معين بشخصه أو بصفته، و قد تكون هيئة أو منظمة معينة غير الهيئة المناط بها الفصل في النزاع⁽⁷⁾. إن من اسباب اللجوء إلى مراكز التحكيم البحري المؤسسي أنها تحقق الثقة و الاطمئنان لدى المتعاملين اللذين يلتجؤون إليها من أجل تسوية نزاعاتهم⁽⁸⁾، و للمكانة التي تحظى بها هذه الهيئات من خبرة و قبول في مجال التحكيم، و ما تحتويه لوائحها الداخلية من قواعد معلومة يسهل اللجوء إليها في جميع مراحل العملية التحكيمية، إلى جانب احتوائها على قوائم بأسماء محكمين من أصحاب الخبرات المختلفة و اللذين يتمتعون بالكفاءة المشهود لهم بها دوليا⁽⁹⁾.

ولا يجوز في هذه الحالة للشخص أو الهيئة التي فوضها الأطراف في تعيين أعضاء هيئة التحكيم أن يفوضوا غيرهم في ذلك التعيين إلا بالرجوع إلى الأطراف والحصول على موافقة هؤلاء⁽¹⁰⁾.

ولم يمنع المشرع الجزائري أن يتولى مهمة التحكيم البحري شخص معنوي، سواء كان هيئة أو مركز أو مؤسسة تحكيم، و هو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "إذا عينت اتفاقية التحكيم شخصا معنويا، تولى هذا الأخير تعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم"⁽¹¹⁾، فالمشرع الجزائري

¹ محمد شهاب، التحكيم التجاري الدولي، ص 29 وما بعدها. تم تحميله من موقع <https://www.noor-book.com> بتاريخ 2022/07/23 على 12:28

² Rym BOUKHARI, Le contrat de transport maritime de marchandises sous connaissance contentieux France-Algérie, Université, Paris 1, Panthéon-Sorbonne UFR05- Droit des affaires, 2017, P350.

³ أعراب كمييلة، مرجع سابق، ص 199.

⁴ بلباقي بومدين، التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع، مرجع سابق، ص 112.

⁵ نفس المرجع، ص 306.

⁶ أنظر المادتين 1008 و 1041 من القانون 09/08 المذكور سابقا.

⁷ بلباقي بومدين، التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع، مرجع سابق، ص 328.

⁸ قرارية قويدر، المرجع السابق، ص 456.

⁹ بلباقي بومدين، التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع، مرجع سابق، ص 324.

¹⁰ وليد رحمون، مرجع سابق، ص 559.

¹¹ بلباقي بومدين، أثر مبدأ سلطان الإرادة على المركز القانوني للمحكم البحري، دراسة في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري وفقه و قضاء التحكيم البحري، المرجع السابق، ص 262.

حسب هذه المادة ترك مجال تعيين المحكمين من قبل هيئة التحكيم عندما يتم اللجوء إلى هيئة تحكيم سواء دائمة أو هيئة تحكيم حرة و المعيار هو ان تكون شخص معنوي.

2.2. تعيين التحكيم عن طريق القضاء.

إن استبعاد اختصاص المحاكم الوطنية من المجال التحكيمي، ليس استبعاد نهائي، و لكنه استبعاد يتحدد نطاقه بالمنازعات الموضوعية محل الاتفاق، حيث يبقى للمحاكم الوطنية دور في العملية التحكيمية بداية من المساعدة في تعيين المحكمين حتى المساعدة في تنفيذ حكم التحكيم، مروراً بالإشراف و الرقابة على الاجراءات التحكيمية، زيادة على ذلك امكانية التقدم للمحاكم الوطنية لاتخاذ الاجراءات الوقفية أو التحفظية⁽¹⁾، وإذا كان الأصل تعيين المحكمين من قبل الأطراف مباشرة في التحكيم الحر أو من قبل هيئة التحكيم في التحكيم المؤسسي، فإنه كاستثناء يتم عن طرق القضاء و الذي يعتبر الملاذ الأخير من أجل إنجاح عملية التحكيم، و هو ما أقرته التشريعات المقارنة و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم عند عدم اتفاق الأطراف على اختيارهم و ذلك لحماية اتفاق التحكيم و ضمان فعاليته⁽²⁾.

فالمشرع المصري مثلاً جعل حالات تدخل القضاء ضمن قانون التحكيم المصري بسبب عدم اتفاق طرفي التحكيم على اختيار المحكمين أو على كيفية ووقت اختيارهم و كذا مخالفة اجراءات اختيار المحكمين⁽³⁾.

و نص المشرع الجزائري على الحالات التي يمكن فيها تعيين المحكمين من قبل القضاء ضمن المواد 1009 و 1041 و 1042⁽⁴⁾ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و الواضح من نص المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن الأصل هو تعيين تشكيلة محكمة التحكيم سواء تعلق الأمر بمحكم واحد أو أكثر إما بتحديد أسماء المحكمين او على الأقل تعيين شروط تعيينهم، و عندما يغفل الأطراف عن تعيين المحكمين في اتفاقية التحكيم أو عندما يجدون صعوبة في تعيين المحكمين فقد أخذ المشرع هذه الحالات بعين الاعتبار، بحيث منح للأطراف حق اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة من أجل تعيين المحكم أو المحكمين بناء على أمر على عريضة⁽⁵⁾، و على الطرف الذي يهيم التعجيل اللجوء إلى القضاء للتعيين⁽⁶⁾، هذا الأخير لا يمكنه التدخل إلا في حالة ثبوت عدم قيام الأطراف بتعيين المحكمين بسبب عدم اتفاقهم أو بسبب عدم وجود طريقة لتعيينهم ضمن اتفاقية التحكيم أو شرط التحكيم، أو عدم وجود طريقة لتعيين المحكمين ضمن النظام القانوني لهيئة التحكيم التي اتفق الأطراف على اللجوء إليها⁽⁷⁾.

¹ ممدوح محمد حامد الشهبان، مرجع سابق، ص 60.

² بوقرط أحمد، مرجع سابق، ص 204.

³ خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصري، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 419.

⁴ أنظر المواد 1009، 1041 و 1042 من القانون 09/08، المذكور سابقاً.

⁵ سلام حمزة، دور رئيس المحكمة في مجال التحكيم التجاري الدولي، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة البليدة 2، السنة الثانية عشرة، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، تاريخ استلام المقال 2021/02/27، تاريخ القبول 2021/05/18، تاريخ النشر، 2022/01/01، ص 70.

⁶ بسعيد مراد، عقد النقل البحري للبضائع وفقاً للقانون البحري الجزائري و الاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2011-2012، ص 330.

⁷ مريم بن عبد الكريم، مرجع سابق، ص 312.

و يتم ذلك وفق شروط شكلية و أخرى موضوعية، فأما الشروط الشكلية فيجب تقديم الطلب في شكل عريضة من نسختين تبين الطلب بوضوح، دفع الرسم القضائي، و اثبات الصفة في تقديم الطلب لكل واحد من أطراف اتفاقية التحكيم، تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم أو إلى رئيس محكمة الجزائر عندما يجري التحكيم في الجزائر، و في حالة ما يجري التحكيم في الخارج لا بد من اتفاق الأطراف على اخضاع التحكيم لقواعد الاجراءات المعمول بها في الجزائر⁽¹⁾، و قد نصت المادة 1042 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه في حالة عدم تحديد الجهة القضائية المختصة في اتفاقية التحكيم، فإن الاختصاص يؤول إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام العقد أو مكان تنفيذه⁽²⁾.

أما الشروط الموضوعية فتتمثل في :

- إثبات اتفاقية التحكيم كتابة و يتم الإثبات بأي وسيلة تجيز الإثبات بالكتابة سواء في عقد خاص أو يكفي العقد المبرم بين الطرفين و المتضمن شرط التحكيم كبند في هذا العقد.

- إثبات توافر إحدى الحالتين، إما أن يجري التحكيم في الجزائر، أو إذا كان التحكيم خارج الجزائر أن يتفق الطرفين على تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر.

- إثبات غياب تعيين المحكمين ضمن اتفاقية التحكيم أو وجود صعوبات اعترضت تعيينهم من قبل الأطراف، بالإضافة لعدم اختيار الطريق التنظيمي لتعيين المحكمين⁽³⁾.
و يشترط لتدخل المحاكم القضائية في تعيين المحكمين شرطان هما:

- أن يكون التدخل بعد نشوء النزاع الفعلي بين الأطراف، و تقدير ذلك على عاتق المحكمة.

- أن يكون اتفاق التحكيم البحري صحيح فإذا كان اتفاق التحكيم باطلا فلا مجال لتعيين هيئة التحكيم⁽⁴⁾.

و يشترط قبول المحكم للمهمة التحكيمية، و في هذا الصدد اختلفت مواقف التشريعات بشأن تعبير المحكم عن قبوله مهمة التحكيم أو رفضه لها، فهناك تشريعات اشترطت أن يكون التعبير عن موقفه بالقبول بشكل صريح، و ذلك بموجب محرر رسمي يطلق عليه اسم محرر أو مستند المهمة أو وثيقة التفويض، كما اشترطت أيضا أن يتم القبول بصيغة مكتوبة، كما أجازت إمكانية أن يكون القبول في صورة توقيع محكم على عقد التحكيم أو في محضر الجلسة⁽⁵⁾.

¹ سلام حمزة، مرجع سابق، ص 70.

² أنظر المادة 1042 من القانون 09/08 المذكور سابقا.

³ سلام حمزة، مرجع سابق، ص 71.

⁴ بلباقي بومدين، التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع، مرجع سابق، ص 331.

⁵ مريجة خديجة و تكاري هيفاء رشيدة، إرساء المسؤولية المدنية للمحكم في الخصومة التحكيمية: بين إشكالات التكييف و حماية الحد من الأخطاء التحكيمية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد السادس، العدد الأول السنة 2022، تاريخ إرسال المقال 2021/08/20، تاريخ قبول المقال 2021/11/20، تاريخ النشر 2022/03/31، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ص 179.

الخاتمة:

مما سبق يتضح أن لأطراف عقد النقل البحري للبضائع الحرية في اختيار المحكمين، في حالة الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم من أجل فض المنازعات التي قد تنشأ عن هذا العقد، سواء كشرط تحكيم أو مشاركة تحكيم، لكن هذه الحرية ليست مطلقة، فهي تكون حرية كبيرة عند اختيار نوع التحكيم الحر، ثم تقيّد نوعاً ما في حالة اختيار التحكيم المؤسسي، حيث تأخذ هيئات التحكيم المؤسسي نوعاً من السيطرة والتدخل في تعيين المحكمين وذلك حسب نظام كل هيئة، بل قد تزداد هذه الحرية في التقييد عند عدم تعيين المحكمين من قبل الأطراف، حينها يتدخل القضاء الوطني في تعيين هيئة التحكيم من أجل إنجاح العملية التحكيمية.

و قد عالج المشرع الجزائري هذه الحالات ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) بحيث نجده قد ترك الحرية للأطراف في اختيار المحكمين إعمالاً بمبدأ سلطان الإرادة، لكنه سمح للقضاء بالتدخل في حالة عدم تمكن الأطراف في تعيين المحكمين لأي سبب من الأسباب.

لكن نجد أن المشرع الجزائري لم يلم بكل الحالات في مجال التحكيم و لقد تم التوصل إلى النتائج التالية من خلال هذا البحث:

- المشرع الجزائري لم يعالج حالة تعدد أطراف النزاع مدعين كانوا أو مدعى عليهم.
- قد ميز بين التحكيم الداخلي و التحكيم الخارجي، بحيث جعل عدم تعيين المحكمين في التحكيم الداخلي يؤدي إلى بطلان اتفاق التحكيم، و لم يضع نفس الشرط في اتفاق التحكيم الدولي.
- ميز بين شرط التحكيم و مشاركة التحكيم في التحكيم الداخلي و جعل الكتابة شرطاً للانعقاد في المشاركة و للإثبات في شرط التحكيم.
- رغم كثرة المبادلات التجارية و النقل البحري للبضائع إلا أنه لا يوجد مركز تحكيم مؤسسي في الجزائر مختص في مجال النقل البحري.
- رغم أن المشرع الجزائري تطرق للإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني ضمن نص المادة 323 مكرراً من القانون المدني، إلا أنه لم يتطرق للإثبات الإلكتروني في حالة الاتفاق الإلكتروني للتحكيم.
- و لتدارك هذه النقائص طرح الاقتراحات التالية:
- يجب أن يتطرق المشرع الجزائري لحالة تعدد الأطراف في منازعة التحكيم و أن يختار أحد الحلول الممكنة، من جهتنا نرى أن يختار طريقة أن يضع المدعين مجتمعين نفس العدد من المحكمين الذي يضعه المدعى عليهم و يتم اختيار المحكم الوتر (الرئيس) من قبل هيئة التحكيم.
- توحيد شرط الكتابة بين مشاركة التحكيم و شرط التحكيم مع جعلها شرطاً للإثبات فقط.
- تنظيم حالة الاتفاق الإلكتروني على التحكيم و كل مجريات العملية التحكيمية الإلكترونية .
- تغيير عنوان القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الخامس ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بجعله مشاركة التحكيم بدلاً من اتفاق التحكيم، تماشياً مع صيغة عنوان القسم الأول المعنون بشرط التحكيم، لأن اتفاق التحكيم يتضمن شرط التحكيم و مشاركة التحكيم.

قائمة المراجع

1-الكتب:

- عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، دار بوساحة للطباعة و النشر، سوق أهراس، الجزائر، الطبعة الرابعة 2017.
 - مولود ديدان، القانون في متناول و خدمة الجميع، القانون المدني، طبعة جديدة مصححة و محينة، دار بلقيس، الجزائر، طبعة جانفي 2016.
 - خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصري، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2002.
- ### 2- الرسائل:

- بوقرط أحمد، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الالكترونية –دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تخصص قانون مدني معمق، السنة الجامعية 2018-2019.
- بلباقي بومدين، التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2017-2018.
- ممدوح محمد حامد الشهبان، دور التحكيم في فض منازعات النقل البحري للبضائع، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، الأردن، أيار 2018.
- قرايرية قويدر، النظام القانوني للتعويض في النقل البحري للبضائع-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تلمسان، السنة الجامعية 2017-2018.
- بسعيد مراد، عقد النقل البحري للبضائع وفقا للقانون البحري الجزائري و الاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2011-2012.
- أعراب كميلى، تنفيذ عقد النقل البحري للبضائع في القانون الجزائري و الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسية، فرع قانون النشاطات البحرية و السياحية، تاريخ المناقشة 2016/06/26.
- زروالي سهام، شرط التحكيم البحري و سريانه بالنسبة للمرسل إليه في عقد النقل البحري للبضائع، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة امجد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، شعبة الحقوق الأساسية و العلوم السياسية، تخصص عقود و مسؤولية، السنة الدراسية 2011-2012.

- خلفي أمين، المسؤولية المدنية للناقل البحري للبضائع دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و اتفاقية هامبورغ 1978، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، فرع قانون المسؤولية المهنية، تاريخ المناقشة 2009/07/04.

- Rym BOUKHARI, Le contrat de transport maritime de marchandises sous connaissance contentieux France-Algérie, Université , Paris 1, Panthéon-Sorbonne UFR05- Droit des affaires, 2017.

- Cossi Hervé ASSONGBA , Le Transport Maritime de Marchandise Conteneurisées, Université Lille 2 – Droit et Santé, Ecole doctorale no 74, Faculté des sciences juridiques, politiques et Sociales, Année Universitaire 2014-2015.

3-المجلات:

- مريجة خديجة و تكاري هيفاء رشيدة، "إرساء المسؤولية المدنية للمحكم في الخصومة التحكيمية: بين إشكالات التكليف و حتمية الحد من الأخطاء التحكيمية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد السادس، العدد الأول السنة 2022.

سلام حمزة، "دور رئيس المحكمة في مجال التحكيم التجاري الدولي"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2022.

- زيبار الشاذلي و بوهنتالة ياسين، الضمانات القانونية للهيئة التحكيمية دراسة مقارنة، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بربكة، المجلد 04، العدد 01، السنة 2021.

- طيب كامش و محمد بلمديوني، "الإجراء التحكيمي ذو المواصفات الإلكترونية في منازعات التجارة الدولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة"، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف. المجلد 07، العدد 02، السنة 2021.

- بلباقي بومدين، "أثر مبدا سلطان الإرادة على المركز القانوني للمحكم البحري، دراسة في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري وفقه و قضاء التحكيم البحري"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 01، العدد 02 المركز الجامعي مغنية، يونيو 2020.

- فتيسي شمامة، "التحكيم متعدد الأطراف و الاشكالات التي يثيرها-حالة تشكيل الهيئة التحكيمية متعددة الأطراف"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية و الاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر المجلد 57، العدد 01، السنة 2020.

- بلباقي بومدين، "مدى ملائمة التحكيم البحري لتسوية المنازعات البحرية (دراسة مقارنة بين التحكيم الحر والتحكيم النظامي)"، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان المجلد 05، العدد 02، السنة 2018.

- وليد رحمون، "طرق تشكيل المحكمة التحكيمية في ظل القانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 02، العدد الثالث، السنة 2018

- مريم بن عبد الكريم، "دور المحكم في العملية التحكيمية"، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ، العدد الخامس، ديسمبر 2017.
- خنفوسي عبد العزيز و بلباق بومدين، "مدلول مبدأ استقلال اتفاق التحكيم في المنازعات البحرية (دراسة في ضوء الفقه و القضاء و انظمة التحكيم البحري)"، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، العدد السادس، جوان 2016.
- عماد الدين المحمد، طبيعة و أنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الأنترنت، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي)، جامعة الإمارات العربية المتحدة- كلية القانون، 2008.
- Paul-Gérard Pougoué et Sylvain Sorel Kuate,"Les grands décisions de la cour commune de justice et arbitrage de l'OHADA",Edition L'Harmattan, Paris, 2010.

4-المواقع الالكترونية:

- محمد شهاب، التحكيم التجاري الدولي.تم تحميله من موقع <https://www.noor-book.com> بتاريخ 2022/07/23 على 12:28.